

Distr.: General
25 February 2010

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ٥٣ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/64/420/Add.1)]

١٩٨/٦٤ - استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل،
”الماء من أجل الحياة“، ٢٠٠٥-٢٠١٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلنت بموجبه عام ٢٠٠٣ السنة الدولية للمياه العذبة، وإلى قرارها ٢١٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أعلنت بموجبه أن العقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل الحياة“، ٢٠٠٥-٢٠١٥، يبدأ في اليوم الدولي للمياه، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، وإلى قرارها ٢٢٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشدد على أن للماء أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك السلامة البيئية والقضاء على الفقر والجوع، ولا غنى عنه لصحة الإنسان ورفاهه،

وإذ تشير إلى الأحكام الواردة في جدول أعمال القرن ٢١^(١) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ المعتمد في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة^(٢) وخطة تنفيذ نتائج

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) القرار د١ - ٢/١٩، المرفق.



مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٣) ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة^(٤) المتصلة بالمياه العذبة،

وإذ تعيد تأكيد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بشأن المياه والصرف الصحي، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٥)، وتصميماً منها على تحقيق الهدف المتمثل في تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة أو الذين لا تكون مياه الشرب المأمونة في متناولهم بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، والأهداف الواردة في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ المتمثلة في تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يتوافر لديهم الصرف الصحي الأساسي بمقدار النصف، وكذلك استحداث إدارة متكاملة لموارد المياه وخطط استخدام المياه بكفاءة بحلول عام ٢٠٠٥، مع تقديم الدعم للبلدان النامية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨^(٦) و ٨/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩^(٧) بشأن حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي،

وإذ تحيط علماً بالجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، وبالتوصيات العديدة المقدمة في إطار المناسبات الدولية والإقليمية المعقودة في مجال المياه والمتصلة بها، بهدف اتخاذ إجراءات ملموسة لدفع عجلة التقدم على جميع الصعد من أجل تحقيق الأهداف المتعلقة بالمياه المتفق عليها دولياً الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان الأمم المتحدة للألفية وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بانعقاد المنتدى العالمي الخامس للمياه في إسطنبول، تركيا، في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، وإذ تلاحظ أن المنتدى العالمي السادس للمياه سيعقد في مرسيليا، فرنسا، في آذار/مارس ٢٠١٢،

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٩ (E/1998/29).

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٧) انظر A/HRC/12/50، الجزء الأول، الفصل الأول.

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٨)؛
- ٢ - **ترحب** بالأنشطة المتصلة بتنفيذ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥ التي اضطلعت بها الدول الأعضاء والأمانة العامة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بطرق من بينها الأعمال المشتركة بين الوكالات وكذلك مساهمات المجموعات الرئيسية، وتشدد على أهمية تنفيذ أنشطة العقد على الصعيد القطري؛
- ٣ - **تشجع** الدول الأعضاء والأمانة العامة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تواصل، من خلال آلية التنسيق الخاصة بها، وبالتعاون مع المجموعات الرئيسية ما تبذله من جهود لتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً المتصلة بالمياه والواردة في جدول أعمال القرن ٢١^(١) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٢) وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣) وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(٤)؛
- ٤ - **ترحب** بأعمال لجنة التنمية المستدامة في دوراتها الثانية عشرة والثالثة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة المتعلقة بمسائل المياه والصرف الصحي وتطلع إلى أي أنشطة ذات صلة للجنة؛
- ٥ - **ترحب** بالعرض السخي الذي قدمته حكومة طاجيكستان بأن تستضيف، في حزيران/يونيه ٢٠١٠، مؤتمراً دولياً رفيع المستوى بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد؛
- ٦ - **تدعو** رئيس الجمعية العامة إلى عقد حوار رفيع المستوى لتبادل الآراء بشأن تنفيذ أنشطة العقد في دورة الجمعية العامة الرابعة والستين في نيويورك في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، وهو اليوم الدولي للمياه؛
- ٧ - **تؤكد** أهمية المشاركة الكاملة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الأخرى، في تنفيذ العقد على جميع المستويات، بما في ذلك المشاركة في استعراض منتصف المدة الشامل للعقد؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد مذكرة عن تنظيم أعمال المؤتمر؛

(٨) A/59/167 و A/60/158.

٩ - تدعو هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى أن تشارك بفعالية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرفيع المستوى؛

١٠ - تدعو الأمين العام إلى القيام، بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، باتخاذ الإجراءات المناسبة لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ أنشطة النصف الثاني من العقد؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وكذلك عن الأنشطة التي يعتزم القيام بها الأمين العام والمؤسسات المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل العقد.

الجلسة العامة ٦٦

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩